

# الاستعراضات الخطوط التوجيهية بشأن المراقبة

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 6

تركت هذه الصفحة فارغة عمدًا

المستخلص

المعايير الدولية  
لتدابير الصحة النباتية

المعيار الدولي رقم 6

الخطوط التوجيهية بشأن المراقبة

المستند

صادر عن أمانة  
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات  
اعتمد في 1997، نشر في 2017

تشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة استخدام هذه المواد الإعلامية واستنساخها ونشرها. وما لم يذكر خلاف ذلك، يمكن نسخ هذه المواد وطبعها وتحميلها بغرض الدراسات الخاصة والأبحاث والأهداف التعليمية، أو الاستخدام في منتجات أو خدمات غير تجارية، على أن يشار إلى أن المنظمة هي المصدر، وصاحب حقوق النشر، ولا يعني ذلك موافقة المنظمة على آراء المستخدمين وعلى المنتجات أو الخدمات بأي شكل من الأشكال.

عند نسخ هذا المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية، يجب الإشارة إلى أن الإصدارات المعتمدة الحالية من المعايير الدولية متوفرة للتحميل على [www.ippc.int](http://www.ippc.int).

ينبغي توجيه جميع طلبات الحصول على حقوق الترجمة والتصرف وإعادة البيع بالإضافة إلى حقوق الاستخدامات التجارية الأخرى إلى العنوان التالي: [www.fao.org/contact-us/licence-request](http://www.fao.org/contact-us/licence-request) أو إرسالها إلى: [copyright@fao.org](mailto:copyright@fao.org).

تتاح المنتجات الإعلامية للمنظمة على موقعها التالي: [www.fao.org/publications](http://www.fao.org/publications)، ويمكن شراؤها بإرسال الطلبات إلى: [publications-sales@fao.org](mailto:publications-sales@fao.org).

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تقصيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

تمثل وجهات النظر الواردة في هذه المواد الإعلامية الرؤية الشخصية للمؤلف (المؤلفين)، ولا تعكس بأي حال وجهات نظر منظمة الأغذية والزراعة أو سياساتها.

## تاريخ المطبوع

هذا ليس جزءاً رسمياً من المعيار

تاريخ هذا المطبوع متصل بالنسخة الصادرة باللغة العربية فقط، وللحصول على لمحة تاريخية شاملة، يرجى الإطلاع على النسخة الصادرة باللغة الإنكليزية للمعيار.

1997 - 11 مؤتمر الفاو - [الدورة التاسعة والعشرون] اعتماد المعيار.

المعيار الدولي رقم 6: 1997. الخطوط التوجيهية بشأن مراقبة الآفات. روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، الفاو.

2012 - 12 أعادت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في تنسيق المعيار (على أفضل وجه باللغة العربية) للاتساق في معلومات الاعتماد، والمراجع، والتعاريف مع النسخة الإنكليزية للمعيار.

2016 - 12 قامت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بترجمة و إدراج التعديلات الحبرية طبقاً لإجراءات ابطال المعايير المعتمدة من هيئة تدابير الصحة النباتية- الدورة 10 (2015)

آخر تحديث لتاريخ المطبوع: 2017 - 04.

## المحتويات

4	..... الاعتماد
4	..... مقدمة
4	..... النطاق
4	..... المراجع
4	..... التعريفات
4	..... الاطار العام للمتطلبات
5	..... المتطلبات
5	1. ..... المراقبة العامة
5	1.1 ..... المصادر
5	2.1 ..... جمع المعلومات وتخزينها واسترجاعها
5	3.1 ..... استخدام المعلومات
6	2. ..... عمليات المسح الخاصة
6	1.2 ..... عمليات مسح الآفات
7	2.2 ..... عمليات مسح السلع أو الكائنات العائلة
7	3.2 ..... أخذ العينات للكشف عن الآفات المستهدفة وأخذ عينات عشوائية
7	3. ..... الممارسة السليمة للمراقبة
7	4. ..... المتطلبات الفنية للخدمات التشخيصية
8	5. ..... إمساك السجلات
8	6. ..... الشفافية والوضوح

المستند

## الاعتماد

اعتمد هذا المعيار في نوفمبر/تشرين الثاني عام 1997 من قبل مؤتمر المنظمة في دورته التاسعة والعشرين.

## مقدمة

### النطاق

تصف هذه المعايير عناصر نظم المسح والرصد بغرض الكشف عن الآفات وتوفير معلومات يمكن الاستعانة بها في تحليل أخطار الآفات، وإنشاء المناطق الخالية من الآفات، وفي إعداد قوائم بالآفات إذا ما اقتضى الأمر.

### المراجع

يشير هذا المعيار إلى المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، يمكن مراجعة المعايير الدولية لوقاية النباتات على البوابة الدولية للصحة النباتية على <https://www.ippc.int/core-activities/standards-setting/ispms>.

*Bayer coding system, 1996 European and Mediterranean Plant Protection Organization, Paris.*

(نظام باير للترميز، 1996. منظمة وقاية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر المتوسط، باريس).

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1992. منظمة الأغذية والزراعة، روما.

اتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، 1994. منظمة التجارة العالمية، جنيف.

### التعريفات

يمكن العثور على تعريف المصطلحات المستخدمة في هذا المعيار في المعيار الدولي رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية).

### الاطار العام للمتطلبات

يتعين على البلدان، بموجب المبدأ الدولي رقم 1 (مبادئ الصحة النباتية لوقاية النباتات وتطبيق تدابير الصحة النباتية في التجارة الدولية)، تقديم تبريرات للوائح التي تطبقها في ميدان الصحة النباتية استناداً إلى تحليل لأخطار الآفات. كما تؤيد هذه المبادئ مفهوم "المناطق الخالية من الآفات"، وهو مفهوم ورد وصفه في المعيار الدولي رقم 4 (متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات). وقد أشير إلى هذه المفاهيم أيضاً في "الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية"، المبرم في إطار منظمة التجارة العالمية. ويعد جمع وتسجيل المعلومات المتعلقة بالآفات عنصرين أساسيين لهذه المفاهيم جميعاً. وذلك حتى تكون المنظمات القطرية لوقاية النباتات قادرة على المصادقة على الاعلانات عن عدم وجود آفات الحجر الزراعي أو عن انتشارها بصورة محدودة.

وهناك نوعان رئيسيان لنظام المراقبة:

– المراقبة العامة

– عمليات المسح الخاصة

والمراقبة العامة عملية تجمع بمقتضاها، من مصادر عديدة، معلومات عن آفات محددة ذات أهمية لمنطقة ما، وذلك حيثما توافرت هذه المعلومات وقدمت إلى المنظمة القطرية لوقاية النباتات لاستخدامها.

أما عمليات المسح الخاصة فهي إجراءات تحصل بموجبها المنظمات القطرية لوقاية النباتات على معلومات عن آفات ذات أهمية في مواقع محددة داخل منطقة ما على امتداد فترة زمنية معينة. ويمكن الاستعانة بالمعلومات المدققة المستقاة في تحديد وجود أو انتشار الآفات في منطقة ما، أو في كائن عائل، أو في سلعة، أو عدم وجودها في منطقة ما (وذلك لدى انشاء المناطق الخالية من الآفات والحفاظ على حالتها هذه).

## المتطلبات

### 1. المراقبة العامة

#### 1.1 المصادر

توجد داخل البلدان مصادر كثيرة للمعلومات عن الآفات. وتشمل هذه المصادر مايلي: المنظمات القطرية لوقاية النباتات، والوكالات الحكومية الأخرى من قطرية ومحلية، ومؤسسات البحوث، والجامعات، والجمعيات العلمية (بما في ذلك الاخصائيون الهواة)، والمنتجون، والخبراء الاستشاريون، والمتاحف، وعامة الجمهور، والدوريات العلمية، والتجارية، والبيانات غير المنشورة، والمشاهدات المعاصرة. وعلاوة على ذلك، تحصل المنظمة القطرية لوقاية النباتات على المعلومات من مصادر دولية مثل منظمة الأغذية والزراعة، والمنظمات الاقليمية لوقاية النباتات، وغيرها.

#### 2.1 جمع المعلومات وتخزينها واسترجاعها

من أجل استخدام البيانات المستقاة من هذه المصادر، يوصى بأن تنشئ المنظمات القطرية لوقاية النباتات نظاما لجمع المعلومات اللازمة عن الآفات (المحددة ذات الأهمية، ولفحص هذه المعلومات وتصنيفها).

- وينبغي أن تشمل عناصر هذا النظام مايلي:
- المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو مؤسسة أخرى تعين من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات التي تشكل الجهة القطرية التي تودع فيها السجلات الخاصة بالآفات النباتية
- نظام لإمساك السجلات واسترجاعها
- إجراءات لفحص البيانات
- نوات اتصال لنقل المعلومات من شتى المصادر الى المنظمة القطرية لوقاية النباتات.
- وقد تشمل عناصر هذا النظام أيضا مايلي:
- حوافز على الإبلاغ مثل:
- الالتزامات القانونية (فيما يتعلق بعامة الجمهور أو بوكالات محددة)
- اتفاقات تعاونية (بين المنظمة القطرية لوقاية النباتات ووكالات محددة)
- الاستعانة بموظفي الاتصال في تعزيز قنوات الاتصال من المنظمات القطرية لوقاية النباتات وإليها
- برامج لتثقيف/لتوعية الجمهور.

#### 3.1 استخدام المعلومات

- المعلومات التي تجمع عن طريق هذه المراقبة العامة ستستخدم في أغلب الأحيان من أجل:
- دعم الاعلانات التي تصدرها المنظمة القطرية لوقاية النباتات بشأن الخلو من الآفات
- المساعدة على الكشف المبكر عن آفات جديدة

- تقديم التقارير الى المنظمات الأخرى مثل المنظمات الاقليمية لوقاية النباتات ومنظمة الأغذية والزراعة
- تصنيف قوائم لآفات الكائنات العائلة ولآفات السلع، والسجلات الخاصة بتوزيع تلك الآفات.

## 2. عمليات المسح الخاصة

قد تكون عمليات المسح الخاصة مسوحات للكشف، أو لتعيين الحدود، أو للرصد. وهذه المسوحات عمليات رسمية وينبغي أن تتبع خطة تقرها المنظمة القطرية لوقاية النباتات. وينبغي أن تشمل خطة المسح ما يلي:

- تحديد الغرض من المسح (ومن ذلك مثلا: الكشف المبكر، التحقق من استمرار الخلو في المناطق الخالية من الآفات، جمع معلومات يستفاد منها في قائمة آفات السلع) وتحديد متطلبات الصحة النباتية التي يتعين الوفاء بها
- تحديد الآفة (أو الآفات) المستهدفة
- تحديد النطاق (ومن ذلك مثلا، المنطقة الجغرافية، ونظام الإنتاج، والموسم)
- تحديد التوقيت (التواريخ، والتواتر، والمدة)
- تحديد السلع المستهدفة، في حالة قوائم آفات السلع
- ايضاح الأساس الاحصائي (ومن ذلك مثلا، مستوى الثقة، وعدد العينات، واختيار المواقع وعددها، وتواتر أخذ العينات، والافتراضات)
- وصف منهجية المسح وإدارة الجودة بما في ذلك شرح ما يلي:
- اجراءات أخذ العينات (ومن هنا مثلا، الشراك الجانبي وأخذ عينات لنباتات بأكملها، والتفتيش البصري، وجمع العينات، والتحليل المختبري)، وهذه الاجراءات تحددتها بيولوجيا الآفة و/أو الغرض من المسح
- اجراءات التشخيص
- اجراءات تقديم التقارير

## 1.2 عمليات مسح الآفات

- توفر عمليات المسح التي تجري بشأن آفات محددة معلومات تستخدم أساسا من أجل:
- دعم الاعلانات التي تصدرها المنظمة القطرية لوقاية النباتات عن الخلو من الآفات ولكنها تستخدم أيضا من أجل:
- المساعدة على الكشف المبكر عن آفات جديدة
- تقديم التقارير الى المنظمات الأخرى مثل المنظمات الاقليمية لوقاية النباتات ومنظمة الأغذية والزراعة.

وقد تقرر العناصر التالية اختيار المواقع المناسبة لاجراء المسح:

- الابلاغ السابق عن وجود الآفة وتوزيعها
- بيولوجيا الآفة
- توزيع النباتات العائلة للآفة، وخاصة توزيع مناطق انتاجها التجاري
- ملائمة مناخ المواقع للآفة.
- وقد تقرر العناصر التالية توقيت اجراءات المسح:
- دورة حياة الآفة
- الجوانب المناخية الأحيائية (الفينولوجية) المتصلة بالآفة والكائنات العائلة لها



- توقيت برامج مكافحة الآفات
- ما إذا كان من الأسير الكشف عن الآفة في المحاصيل إبان نموها أو بعد حصادها
- وفيما يتعلق بالآفات التي لا يرحح أن تكون موجودة الا نتيجة وفود حديث، فان اختيار مواقع المسح المناسبة قد يشمل، مثلاً، نقاط الدخول المحتملة، ومسارات الانتشارات المحتملة، ومواقع تسويق السلع المستوردة، ومواقع استخدام السلع المستوردة كموايد زراعية.
- واختيار اجراءات المسح قد يقرره نوع العلامة أو العرض الذي يتيح التعرف على الآفة؛ ومدى دقة أو حساسية التقنيات المستخدمة لاختبار الآفة.

## 2.2 عمليات مسح السلع أو الكائنات العائلة

يمكن أن توفر عمليات مسح سلع محددة معلومات مفيدة يستعان بها في وضع قوائم آفات السلع المنتجة في ظل ظروف زراعية معينة. كما يمكن استخدام هذه المسوحات في اعداد قوائم آفات الكائنات العائلة، عندما يكون هناك نقص في البيانات المستمدة من المراقبة العامة.

وقد تقرر العناصر التالية اختيار مواقع المسح المناسبة:

- التوزيع الجغرافي لمناطق الانتاج و/أو حجمها
  - برامج مكافحة الآفات (المواقع التجارية وغير التجارية)
  - الأصناف النباتية الموجودة
  - نقاط تجميع السلعة بعد الحصاد.
- وسيحدد توقيت اجراءات المسح في ارتباط بحصول المحصول، وستعتمد هذه الاجراءات على اختيار تقنية لأخذ العينات تناسب نوع السلعة المحصودة.

## 3.2 أخذ العينات للكشف عن الآفات المستهدفة وأخذ عينات عشوائية

ينبغي أن تكون المسوحات موجهة عادة نحو الكشف عن الآفات المحددة المعنية. غير أن خطة المسح ينبغي أن تشمل أيضاً أخذ بعض العينات العشوائية للكشف عن أى أحداث غير متوقعة. وينبغي ملاحظة أنه في حالة الحاجة إلى فرائن كمية على انتشار آفة في منطقة ما، تكون النتائج الناجمة عن مسوحات العينات المستهدفة متحيزة، وقد لا توفر التقييم السليم.

## 3. الممارسة السليمة للمراقبة

ينبغي أن يكون الموظفون المشتركون في المراقبة العامة مدربين تدريباً وافياً في المجالات اللازمة المتعلقة بوقاية النباتات وإدارة البيانات. وينبغي أن يكون الموظفون المشتركون في عمليات المسح حاصلين على تدريب مناسب، وأن تكون مهاراتهم قد اختبرت عند الاقتضاء، فيما يتعلق بأساليب أخذ العينات، وحفظ العينات ونقلها من أجل التعرف عليها، وإمساك السجلات المرتبطة بهذه العينات. وينبغي أن تستخدم المعدات واللوازم الملائمة وأن تصان بالشكل المناسب. وينبغي أن تكون المنهجية المستخدمة سليمة من الناحية الفنية.

## 4. المتطلبات الفنية للخدمات التشخيصية

ينبغي أن توفر المنظمة القطرية لوقاية النباتات الخدمات التشخيصية اللازمة وذلك لدعم أنشطة المراقبة العامة وعمليات المسح الخاصة، وأن تضمن فرص الحصول على هذه الخدمات. وتشمل خصائص الخدمات التشخيصية ما يلي:

- الخبرة في التخصصات المتصلة بالتعرف على الآفة (والعائل)
- المرافق والمعدات المناسبة

- إمكانية الاستعانة بالاختصاصيين للتحقق من التشخيص عند الضرورة
- مرافق لامسك السجلات
- مرافق لمعالجة وتخزين عينات الإثبات
- استخدام إجراءات تنفيذية موحدة حيثما اقتضاه الأمر وتسنى توفيرها
- ومن شأن التحقق من التشخيصات من جانب سلطات أخرى معترف بها أن يزيد من الثقة في نتائج عمليات المسح.

## 5. إمساك السجلات

ينبغي أن تمسك المنظمة القطرية لوقاية النباتات سجلات مناسبة مستمدة من المراقبة العامة وعمليات المسح الخاصة. وينبغي أن تكون المعلومات المخزنة ملائمة للغرض المتوخى، مثل دعم التحليلات الخاصة بأخطار آفات محددة، وإنشاء المناطق الخالية من الآفات، واعداد قوائم الآفات. كما ينبغي إيداع عينات الإثبات عند الاقتضاء.

وينبغي أن تشمل المعلومات المدرجة في السجلات بقدر الامكان ما يلي:

- الاسم العلمي للآفة والرمز من نظام باير إن وجد
- الفصيلة/الرتبة
- الاسم العلمي للعائل والرمز من نظام باير إن وجد، والجزء المصاب من النبات أو وسيلة الجمع (ومن أمثلتها الشوك الجاذب، وعينة التربة، والشبكة الحانسة)
- الموقع، مثلاً رموز المواقع وعناوينها وأحداثياتها
- تاريخ الجمع واسم القائم بالجمع
- تاريخ التعرف واسم القائم بالتعرف
- تاريخ التحقق واسم القائم بالتحقق
- المراجع، إن وجدت
- معلومات إضافية، ومن أمثلتها طبيعة العلاقة مع العائل، وحالة التفشي، ومرحلة نمو النبات المصاب، أو إذا كانت الآفة لم تظهر إلا في الدفيئة وحدها.
- والتقارير المتعلقة بوجود الآفات في السلع لايتعين أن تكون متضمنة لمعلومات مفصلة محددة عن الموقع أو التحقق، ولكنها ينبغي أن تشير بشكل دقيق إلى النوع المحدد للسلعة، وإلى القائم بالجمع وتاريخ هذا الجمع، وكذلك إلى وسيلة الجمع إذا اقتضى الأمر.
- كما ينبغي أن تشمل التقارير عن حالات الإصابة الجديدة بالآفات معلومات عن أى تدابير تكون قد اتخذت، وتقديم هذه التقارير لمن يطلبها.

## 6. الشفافية والوضوح

ينبغي للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن توفر، بناء على الطلب، التقارير المتعلقة بوجود الآفات أو توزيعها أو غيابها والمستقاة من المراقبة العامة وعمليات المسح الخاصة. وينبغي أن تتضمن هذه التقارير مراجع وافية فيما يتصل بظهور الآفة.

تركزت هذه الصفحة فارغة عمداً

المستخلص

## الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي اتفاقية صحية نباتية دولية تهدف إلى حماية النباتات المزروعة و النباتات البرية عن طريق منع دخول وانتشار الآفات، وتقييد حجم السفريات و التجارة الدولية بشكل كبير عن ذي قبل. فندمل ونقل البشر و السلع حول العالم فإن الكائنات التي تمثل خطراً علي النباتات تنتقل معهم.

تنظيم :

- هناك أكثر من 180 طرف متعاقد في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- لكل طرف متعاقد منظمة قارية لوقاية النباتات و نقطة اتصال رسمية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- تعمل تسع منظمات إقليمية لوقاية النباتات لتيسير تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في البلدان.
- تتواصل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مع المنظمات الدولية ذات الصلة للمساعدة في بناء القدرات الإقليمية و الوطنية.
- أمانة الاتفاقية تقدمها منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة (الفاو).



الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy

رقم الهاتف: +39 06 5705 4812

رقم الفاكس: +39 06 5705 4819

البريد الإلكتروني: [ippc@fao.org](mailto:ippc@fao.org)

الموقع الإلكتروني: [www.ippc.int](http://www.ippc.int)